

لقاءات تواصلية

حول

أهم مضامين القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

أبريل 2021

الجماعات الترابية، خدمات و تنمية تشاركية collectivités territoriales. Prestations et développement participatif



تصميم العرض



- السياق العام
- ال. أهم مقتضيات القانون رقم 55.19

- الله البوابة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية
 - الك إدارة التغيير



السياق العام



المرسوم رقم 2.20.660 بتطبيق مقتصيات

الإدارية ونموذج وصل إيداع طلبات الحصول عليه

المواد 5 و11 و27 من القانون رقم 55.19: 21 شتنبر 2020

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 20.2332 بتحديد نموذج مصنفات القرارات

إصدار القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية:

دخول القانون رقم 55.19 حيز التنفيذ بتاريخ 28 شتنبر 2020

19 مارس 2020



وجوب نشر مصنفات القرارات الإدارية داخل أجل ستة أشهر

المادة 5: نموذج مصنفات القرارات الإدارية.

المادة 11: نموذج وصل إيداع طلبات القرارات الإدارية.

المادة 27: تأليف اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وكيفيات سيرها.



1. التوجيات الملكية السامية





"... تمكين المواطن من قضاء مصالحه، في أحسن الظروف والآجال، وتبسيط المساطر، وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه."

••••

"... كما أن المواطنين يشتكون أيضا من الشطط في استعمال السلطة والنفوذ، على مستوى مختلف الإدارات، ومن تعقيد المساطر، وطول آجال منح بعض الوثائق الإدارية"

"إن من بين المشاكل التي تعيق تقدم المغرب، هو ضعف الإدارة العمومية، سواء من حيث الحكامة ، أو مستوى النجاعة أو جودة الخدمات، التي تقدمها للمواطنين وعلى سبيل المثال، فإن المراكز الجهوية للاستثمار تعد، باستثناء مركز أو اثنين، مشكلة وعائقا أمام عملية الاستثمار، عوض أن تشكل آلية للتحفيز، ولحل مشاكل المستثمرين، على المستوى الجهوي، دون الحاجة للتنقل إلى الإدارة المركزية.

••••

الواجب يقتضي أن يتلقى المواطنون أجوبة مقنعة، وفي آجال معقولة، عن تساؤلاتهم وشكاياتهم، مع ضرورة شرح الأسباب وتبرير القرارات، ولو بالرفض، الذي لا ينبغي أن يكون دون سند قانوني، وإنما لأنه مخالف للقانون، أو لأنه يجب على المواطن استكمال المساطر الجاري بها العمل".

الخطاب الملكي السامي لـ 14 أكتوبر 2016

"لهذه الغاية، فإنه يتعين، على الخصوص، العمل، على إنجاح ثلاثة أوراش أساسية: وثالثها: اعتماد نصوص قانونية، تنص: من جهة، على تحديد أجل أقصاه شهر، لعدد من الإدارات، للرد على الطلبات المتعلقة بالاستثمار، مع التأكيد على أن عدم جوابها داخل هذا الأجل، يعد بمثابة موافقة من قبلها،

ومن جهة ثانية: على أن لا تطلب أي إدارة عمومية من المستثمر وثائق أو معلومات تتوفر لدى إدارة عمومية أخرى؛ إذ يرجع للمرافق العمومية التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات، بالاستفادة مما توفره المعلوميات والتكنولوجيات الحديثة."

خطاب العرش لسنة 2018

"فالقطاع العام يحتاج دون تأخير إلى ثورة حقيقية ثلاثية الأبعاد: ثورة في التبسيط وثورة في النجاعة وثورة في التخليق."

خطاب العرش لسنة 2017



2. البرنامج الحكومي



المحور الثاني: تعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة

•••••

4- إصلاح الإدارة والمؤسسات العمومية، عن طريق:

أ-إصلاح الإدارة والخدمات العمومية وتقريبها من المواطن:

••••

- وضع إطار تنظيمي لتبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية ورقمنها، وإلزامية نشر المساطر الإدارية ببوابة الخدمات العمومية وعن طريق جميع الوسائل المتاحة، والتقيد باحترامها، ولا سيما المساطر المتعلقة بنزع الملكية وبالمقاولة وبتحسين مناخ الأعمال والمغاربة المقيمين بالخارج.
 - نشر قائمة الخدمات المقدمة والوثائق المطلوبة من طرف كل الإدارات؛
- مواصلة الرفع التدريجي للطابع المادي للمساطر ودعم استعمال التكنولوجيا الرقمية لتحسين وتسهيل حصول المواطن على الخدمات العمومية.



أهم مقتضيات القانون رقم 55.19



مضامین القانون رقم 55.19



11 بابا

إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية

توثيق القرارات الإدارية وتدوينها

مبادئ عامة

أحكام عامة

تبادل الوثائق والمستندات بين الإدارات

طرق الطعن الإداري

اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة آجال معالجة الطلبات وتسليم القرارات الإدارية

أحكام انتقالية وختامية اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية



1. أحكام عامة



- مجال التطبيق: تسري مقتضيات القانون على جميع الإدارات التي تتولى دراسة الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يطلبها المرتفقون، سواء كانت:
 - 🖈 إدارات عمومية
 - * جماعات ترابية ومجموعاتها وهيئاتها
 - ★ مؤسسات عمومية
 - کل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام
 - * هيئات مكلفة بمهام المرفق العام
- تعاريف: مدلول وتعريف المصطلحات المستعملة في هذا القانون وهي: الإدارة والقرار الإداري والمرتفق.



1. أحكام عامةتابع



تعاريف

- الإدارة أو الإدارات: الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، التي تتولى تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليم هذه القرارات؛
- قرار إداري: كل محرر تسلمه الإدارة للمرتفق بطلب منه ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما التراخيص والرخص والأذونات والشهادات والمأذونيات والمقررات؛
 - مرتفق: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم طلبا للحصول على قرار إداري



2. مبادئ عامة



المواد 20،19

اعتبار سكوت الإدارة على طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية، بعد انصرام الأجل المحدد، بمثابة موافقة

5

المواد 17،16

تحديد الأجال القصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجها والرد علها من قبل الإدارة

4

المواد 29،25،24،23،8،7

تبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية، لاسيما بحذف المساطر والإجراءات غير المبررة وتوحيد وتحسين مقروئية المصنفات المتعلقة بالقرارات المذكورة والعمل على التخفيض من المصاريف والتكاليف المترتبة علها بالنسبة إلى المرتفق والإدارة

3

المواد 26،5

شفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية، لاسيما من خلال توثيقها وتدوينها ونشرها وإخبار المرتفقين بمحتواها، مع الحرص على تيسير الولوج إليها بكل الوسائل المتاحة

2

المواد 12،11،10،8

الثقة بين الإدارة والمرتفق

1

المبادئ العامة المؤطرة للعلاقة بين الإدارة والمرتفق فيما يخص المساطر والإجراءات - المادة 4

10

تعليل الإدارة

لقراراتها السلبية بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية وإخبار المرتفقين المعنيين بذلك

المادة 18

9

تقريب الإدارة من المرتفق

فيما يخص إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليمها

المواد 25،13

8

عدم مطالبة الإدارة المرتفق،

عند إيداع ملف طلبه أو خلال مرحلة معالجته، بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أو بمعلومة أو بالقيام بإجراء إداري، أكثر من مرة واحدة

المواد 14،10،7

7

الحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

لا سيما من خلال العمل على تسريع وتيرة الأداء والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلومات والتواصل

المواد 29،25

6

مراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة للحصول عليه

المادة 29




3. ضوابط توثيق وتدوين القرارات الإدارية



مبادئ حجية وإلزامية

توثيق وتدوين القرارات

لا يمكن للإدارة مطالبة المرتفقين إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي:



1

√ تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل (المادة 3)



- القوانين التنظيمية والقوانين
 - المراسيم
 - القرارات
- الدوريات لا يعتد بها

√ تم جردها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية. (المادة 26)



الإدارية:



ضوابط توثيق وتدوين القرارات الإدارية.....(تابع)



عدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري ومن الوثائق والمستندات المكونة لهذا الملف

عدم مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب

2

قواعد التوثيق والتدوين:

عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بوثائق أو مستندات إدارية متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة

عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف

مرحلة مرحلة ثانية من المستندات المطلوبة من المرتفقين



داخل أجل

أقصاه 30

يوما، تحت

الملف

طائلة إرجاع

4. إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية: تسليم الوصل



يتضمن الوصل حسب الحالة

باستثناء الطلبات التي يتم تسليم القرارات الإدارية المتعلقة بها على الفور

- عبارة "ملف مودع": إذا تضمن الملف جميع الوثائق والمستندات المطلوبة؛
- عبارة "ملف في طور الإيداع": في حالة عدم إدلاء المرتفق بوثيقة أو مستند أو أكثر من الوثائق أو المستندات المطلوبة. وفي هذه الحالة تحدد الإدارة في الوصل لائحة هذه الوثائق والمستندات والتي يتعين على المرتفق الإدلاء بها.

خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري

إذا تبين للإدارة، بعد تسليم الوصل للمرتفق، أن أحد الوثائق أو المستندات فير مستوف للشروط المطلوبة في المصنفات، وجب علها:

أن تطلب من المرتفق، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، مع تعليل طلبها، استبدال الوثيقة أو المستند المعني، وفي هذه الحالة يتم تعليق سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب. تودع طلبات الحصول على القرارات الإدارية لدى الإدارات المعنية مفابل وصل يسلم للمرتفق فورا

تم تحديد نموذج الوصل وكيفيات تسليمه بموجب القرار المشترك رقم 20.2332)

يعتد بالوصل لتقديم الطعون أو عند المطالبة بتطبيق مبدأ اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة

يوما، تحت طائلة إرجاع الملف.

داخل أجل

أقصاه 30



إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية: تسليم الوصل...(تابع)



نموذج الوصل

الجريدة الرسمية مدد 6921 - 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020)

الملحق 2



نموذج وصل إيداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية

| | 8 | (6) | | | | | |
|---|--|-----------------------------|---------------------------------|--|--|--|--|
| | : 5 | رمز تعريف وتوثيق وصل الإيدا | المملكة المغربية | | | | |
| | رجر حريت وحوري وعد الإيباع : | | | | | | |
| إن (اسم الإدارة المعنية) | | | | | | | |
| وقد تم تمجيل الملف تحت رقم | | | | | | | |
| وثيقة أو مستند غير مودع. يتعين على المرتفق الإدلاء به لاستكمال ملفه داخل أجل لايتعدى 30 يوم | وثيقة أو مستند غير مودع. يمكن الحصول عليه لدى الإدارات الأخرى بترخيص من المرتفق | وثيقة أو مستند مودع | لانحة الوثانق والمستندات | | | | |
| | | x | الوثيقة أو المستند 1 | | | | |
| | x | | الوثيقة أو المستند 2 | | | | |
| x | | | | | | | |
| ملف مودع ملف في طور الإيداع | | | | | | | |
| أجل رد الإدارة ² | | | | | | | |
| - القرار الإداري مشمول بمبدآ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: | | | | | | | |
| - الإدارة المكلفة بتمليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة : | | | | | | | |
| - تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو | | | | | | | |
| الإشهاد بالسكوت 3 | | | | | | | |
| ت الإدارة بعد انقضاء الأجال | اللجوء إليها أو إليه في حالة سكون | | - تحديد السلطة الحكومية أو المس | | | | |

المادة 11

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 20.2332 بتحديد نموذج مصنفات القرارات الإدارية ونموذج وصل إيداع طلبات الحصول عليه

 ⁻ حسب الحالات: رقم بطاقة التعريف الوطني، جواز السفر أو بطاقة الإقامة أو الرمز التعريفي الموحد للمقاولة،

[·] بحد استعمال إيداع العلف · تحبأ المحانة بالنسبة للقرارات الإدارية التي يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة

بالنسبة للقرارات الإدارية التي لا يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة



5. مصنفات القرارات الإدارية



جرد جميع القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاص الإدارات وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها في مصنفات وفق النموذج المحدد

المنصوص عليه في القرار المشترك رقم 20.2332

تسمية القرار الإداري مراجعه القانونية الإدارة أو الإدارات المكلفة بتلقي الطلبات المتعلقة بالقرار الإداري ودراستها ومعالجها للخراسة المكونة المن القرار الإداري وكيفيات المنطقة أُلْمِصِارِيفٌ وَالرسوم والأتاوى الواجبِ أداؤها من طرف المرتفق

الأجل المحدّد لرد الإدارة على طلب المرتفق المحدد الإدارة على المحدد

.6

✓ تنشر هذه المصنفات بالبوابة الوطنية للقرارات والإجراءات الإدارية

طرق الطعن المتاحة للمرتفق

- ✓ بعد مصادقة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية
- √ بعد التحقق من مطابقتها لأحكام القانون 55.19 والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالنسبة للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها



6. آجال معالجة الطلبات وتسليم القرارات الإدارية



تم تحديد الأجل الأقصى لمعالجة طلبات والذي يسري ابتداء من تاريخ إيداع المرتفق لملف طلبه كاملا، حسب الحالة، في:

- ا 30 يوما بالنسبة للقرارات الإدارية المرتبطة بإنجاز مشاريع الاستثمار (تعدد مذه اللائعة بنص تنظيم)؛
 - 60 يوما لتسليم باقي القرارات الإدارية.

يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة فقط

عندما تقتضي معالجة طلب المرتفق إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي، يجب على الإدارة:

- تبرير إنجاز الخبرة التقنية أو البحث العمومي
- الاتعدى مدة هذا التمديد المدة اللازمة لإنجاز الخبرة أو البحث المذكورين
- إخبار المرتفق، بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة، بالأجل الجديد

ضرورة تحديد الأقصى لمعالجة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية



6. آجال معالجة الطلبات وتسليم القرارات الإدارية.....(تابع)



طلب معلومات تكميلية

يمكن للإدارة أن تطلب من المرتفق، عند الاقتضاء، وخلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري، وبكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، الإدلاء بالمعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة طلبه (القيام هذه العملية مرة واحدة على الأكثر). وفي هذه الحالة يتم تعليق سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب.

الطلبات المقدمة بصورة متكررة من نفس المرتفق

تحتفظ الإدارة بحق عدم الرد على الطلبات المقدمة بصورة متكررة من قبل نفس المرتفق في شأن قرار إداري سبق البت فيه سلبيا، مالم يطرأ تغيير في شروط تسليم القرار المذكور أو في وثائق ومستندات الملف (تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي).



7. اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة



في مرحلة مقبلة: فور تحديد لائحة القرارات الإدارية المعنية بنص تنظيميا.

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الإدارة، بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية

بعد انقضاء الآجال المحددة في المصنفات

يقدم المرتفق طلبا للمسؤول التسلسلي للإدارة من أجل الحصول على القرار الإداري موضوع الطلب

يتعين على المسؤول التسلسلي للإدارة المعنية (رئيس الجماعة الترابية) أن يسلم للمرتفق القرار الإداري موضوع الطلب.

أيام، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب

داخل أجل أقصاه 7





7. اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة...(تابع)



فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، يمكن للمرتفق، بعد انقضاء أجل 7 أيام، أن يلجأ إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، لطلب إشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة.

تقديم الطلب

داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

ويسلم الوالي أو العامل المعني الإشهاد المطلوب بعد مراسلة الرئيس المعني قصد الإدلاء بتوضيحات كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم القرار الإداري.



8. تعليل الإدارة لقراراتها السلبية



تنزيلا للمبدأ العاشر من المبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون، يتعين على الإدارة تعليل قراراتها السلبية، وذلك من خلال:

- الإفصاح، في صلب هذه القرارات، عن الأسباب الداعية إلى اتخاذها؛
 - " تبليغها إلى المرتفق المعني بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة.

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل: القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية (القرارات التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تبريرها)



9. طرق الطعن الإداري



باستثناء الحالات التي يعتبر فها سكوت الإدارة بمثابة موافقة، يجوز للمرتفق في حالتي سكوت الإدارة أو ردها السلبي، أن يقوم بتقديم طعن.

داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء الأجال المحددة لتسليم القرار أو من تاريخ تلقى الرد السلبي تقديم الطعن لدى:

- السلطة الحكومية المونية أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض، بالنسبة لجميع القرارات الإدارية المسلمة على الصعيد المركزي من قبل الإدارات العمومية.
 - ا المسؤول عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين بالقرارات الإدارية.
 - والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من قبل المصالح اللاممركزة للدولة.

رئيس الجماعة الترابية أو مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المكلفة بتسليم القرار الإداري موضوع الطلب

يوجه المسؤول المعني ردا للمرتفق داخل أجل المرتفق داخل أجل المرتفق 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه

داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل

وفي حالة عدم رد رئيس الجماعة الترابية داخل الأجل، يجوز للمرتفق إحالة الأمر إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، الذي يقوم بمراسلة الرئيس المعني بغرض دعوته للبت في موضوع الطعن المقدم.



9. طرق الطعن الإداري.....(تابع)



تخضع الطعون المتعلقة بقرارات الرفض الصادرة عن اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار لأحكام القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.



10. تبادل الوثائق والمستندات بين الإدارات



في مرحلة مقبلة

عدم مطالبة المرتفق بالوثائق التي توجد في حوزة إدارات أخرى

تنزيلا لمبدأ التبسيط، يتعين على الإدارات عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بالوثائق والمستندات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها أو التي يمكنها الحصول عليها من إدارات أخرى، والتي تعتبر ضرورية لمعالجة طلبات القرارات الإدارية.

مراعاة مبدأ التدرج في التطبيق، تحدد بنص تنظيمي لانحة الوثائق والمستندات المعنية هذا المقتضى.

تعطى الأولوية للقرارات الإدارية اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.



النصوص التنظيمية اللازمة لتنزيل مقتضيات القانون رقم 55.19



| ملاحظات | الإحالة | النص التنظيمي |
|--------------------|-----------|--|
| ن <i>ش</i> ر | المادة 5 | نموذج مصنفات القرارات الإدارية |
| ن <i>ش</i> ر | المادة 11 | نموذج الوصل المسلم للمرتفق مقابل إيداع ملف طلبه |
| في طور الإعداد | المادة 15 | كيفيات تطبيق حق الإدارة في عدم الرد على الطلبات المتكررة من طرف نفس المرتفق في شأن قرار إداري سبق البت فيه |
| في طور حصر اللائحة | المادة 16 | لائحة القرارات الإدارية المتعلقة بإنجاز مشاريع الاستثمار داخل أجل أقصاه 30 يوما |
| في طور حصر اللائحة | المادة 17 | لائحة القرارات الإدارية المعنية بتمديد أجل تسليم القرار الإداري |
| في طور حصر اللائحة | المادة 19 | لائحة القرارات الإدارية المعنية بمبدأ اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة |
| في طور حصر اللائحة | المادة 23 | لائحة الوثائق والمستندات التي يتعين عدم طلها من المرتفق والحصول علها من إدارات أخرى |
| في طور الإعداد | المادة 24 | كيفيات الحصول على موافقة المرتفق للحصول واستعمال المعطيات والوثائق اللازمة لمعالجة طلبه |
| في طور الإعداد | المادة 26 | كيفيات تدبير البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية |
| نشر | المادة 27 | تأليف اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وكيفيات سيرها |
| في طور الإعداد | المادة 28 | لائحة المؤشرات المتعلقة بمعالجة القرارات الإدارية وكيفيات إعدادها |



ثلاث مراحل كبرى لتنزيل القانون 55.19





المرحلة الثانية: انطلقت بتاريخ 12 أبريل

تبسيط المساطر الإدارية

 مواكبة الإدارات من أجل تبسيط مساطرها وإجراءاتها الإدارية



المرحلة الأولى: اختتمت بتاريخ 02 أبريل 2021

- وضع إطار منهجي من أجل إعداد الإدارات لتنزيل مقتضيات القانون رقم 55.19
- إعداد مصنفات القرارات الإدارية من طرف الإدارات
 - نشر المساطر الإدارية عبر البوابة الوطنية
- إعداد الدلائل الإرشادية من أجل التطبيق السليم لمقتضيات القانون.
- وضع برامج التكوين لفائدة المسؤولين المعنيين وتنظيم حملات تحسيسية.
 - الازمة لتصميم البوابة الوطنية للإدارة.
- مواكبة الإدارات ومساعدتها في عملية إعداد المصنفات المتعلقة بقراراتها الإدارية على الشكل المطلوب
- إنجاز الواجهة الإخبارية للبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات _ _ الإدارية وإطلاقها



المرحلة الثالثة: ابتداء من ماي 2021

- رقمنة المساطر الإدارية
- إدماجها مع المكونات التفاعلية للبوابة الوطنية

انجاز الواجهة التفاعلية للبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وتشغيلها



البوابة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية



1. تفعيل القانون 19-55 من خلال البوابة الوطنية للإدارة



تحديد رؤية مشتركة للمساطر الإدارية الرقمية كواجهة للإدارة وبوابة للمواطن



أهداف إحداث البوابة الوطنية

إعداد منهجية تأطيرية وموحدة لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية



الإعداد المسبق للمتطلبات التنظيمية وأسس الحكامة الضرورية للإنجاز الفعال والسريع للإصلاح



يتم فيها نشر:

- مصنفات القرارات الإدارية التي تم جردها وتدوينها في مصنفات
- المؤشرات المتعلقة بمعالجة القرارات الإدارية
- جميع المعلومات ذات صلة بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية



البناء العام للبوابة الوطنية للإدارة www.idarati.ma



1

واجهة إلكترونية للإدارة

فضاء للإخبار

- مصنف القرارات الإدارية المعلومات الرسمية حول المساطر الإدارية
- هيكلة المسارات الإدارية الموجهة
- رسم خرائط المسارات الرئيسية للمواطنين لتوجيه إجراءاتهم الإدارية.

الوظائف المشتركة

التوثيق عن طريق تمكين المرتفق من رمز تعريفي موحد

صندوق الأمانات الرقمي لتخزين الوثائق الرقمية للمرتفق

التوقيع الإلكتروني

الأداء الالكتروني للمصاريف والتكاليف الإدارية

قاعدة للمعاملات بين الإدارة والمواطن

تتبع معالجة الطلبات وتطور إيداع الملفات بطريقة إلكترونية الطلب بالنسبة لكل قرار إداري إيصال الإيداع تلقي وإرسال إقرارات القيام بطعون إدارية بالتوصل تتبع الإجراءات المتعلقة بتطبيق تلقي وتسليم القرارات الإدارية

مبدأ اعتبار السكوت بمثابة

3

فضاء لتبسيط المساطر

- المنهجية والأدوات النمطية والوثائق اللازمة لتبسيط المساطر
 - رسم هندسة المساطر الإدارية

قاعدة للتبادل البيني للمعلومات والوثائق

- التبادل العمودي للبيانات والوثائق داخل البوابة (البيانات التي يقدمها المرتفق) والأدوات المشتركة
 - التبادل الأفقى للبيانات والوثائق بين مختلف الإدارات

منصة وظيفية العمومية 4

منصة وظيفية العمومية 3

التوجيه

لوحات قيادة

تتبع مختلف المؤشرات

بمثابة موافقة...)

لتبسيط المساطر الإدارية

(التأخير، الرفض، السكوت

منصة وظيفية خاصة بالإدارة العمومية 2

منصة وظيفية خاصة



3. التنزيل التدريجي لوظائف بوابة "إدارتي" www.idarati.ma



يوليو 2021

أبريل 2021

الصيغة الأولى المتوفرة لهذه البوابة توفر الخدمات التالية:

- ✓ فضاء إخباريا باللغة العربية، يمكن المرتفقين من الاضطلاع على جميع المعلومات الخاصة بالمساطر والإجراءات الإدارية.
- ✓ فضاء خاصا بالإدارات، يمكنها من وضع مشاريع مصنفات القرارات الإدارية وتحيينها عند الاقتضاء، بطريقة إلكترونية.

- ✓ فضاء تفاعلي لفائدة المرتفق :إيداع طلبات القرارات الإدارية وتسليم وصل الإيداع وتتبع الطلبات.
- ✓ توفير الخدمات الرقمية المتعلقة
 باعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة
 وبالطعون الإدارية؛
- √ ربط المنصات الحالية التي تقدم خدمات للمرتفقين بطريقة تفاعلية مع بوابة إدارتي؛
 - ✓ توفير لغات أخرى بالبوابة؛
- ✓ تتبع ونشر المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية.

نهاية 2021

خلق فضاء خاص بالتبادل الرقمي للوثائق والبيانات الضرورية التي ستمكن من معالجة طلبات القرارات الإدارات دون مطالبة المرتفق بها.



3. التنزيل التدريجي لوظائف بوابة "إدارتي"....(تابع) www.idarati.ma



لضمان استفادة إدارات الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومرتفقها بشكل أمثل من جميع هذه الخدمات، سيتم في مرحلة مقبلة:

✓ خلق فضاء خاص بكل جماعة ترابية لتوثيق وتحيين المعلومات الخاصة بكل وحدة والمتعلقة باسم المصلحة المكلفة بتسليم كل قرار إداري وعنوانها البريدي وعنوانها الإلكتروني وأرقام الهواتف.

✓ توفير المعطيات المتعلقة بالمصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق الخاصة بكل جماعة ترابية، خاصة بالنسبة للخدمات غير المرقمنة.

✓ خلق فضاء يمكن تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية الخاصة بكل جماعة ترابية.



إدارة التغيير لورش تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية



إدارة التغيير



يستلزم تنزيل القانون رقم 55.19 اعتماد مقاربة عملية لإدارة التغيير، وذلك من أجل تمكين كل الأطراف المعنية من وزارة وولايات الجهات والعمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها من المضي بشكل سلس نحو الغاية المنشودة:



تتجلى هذه المقاربة في تعبئة الموارد البشرية والمادية والتقنية المتاحة للإدارة الترابية وكذا للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها مع تحديد الأدوار لكل متدخل.







أ- دور السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والمقاطعات والأقاليم (1/2)

• تنظيم دورات التحسيس والتكوين لفائدة أطر وموظفي الجماعات الترابية حول القانون رقم 55.19، بتنسيق مع المصالح المعنية بالوزارة

مواكبة حملات التواصل الخارجي الموجه للعموم وذلك من خلال تعليق الملصقات واللافتات بمقرات الولايات والعمالات والأقاليم والجماعات الترابية وكذا التواصل حول الدعائم التواصلية الأخرى كالفيديوهات والكبسولات المعدة لهذا الغرض والتي ستكون متاحة على مستوى البوابة الوطنية للجماعات الترابية وصفحات التواصل الاجتماعي:

www.collectivites-territoriales.gov.ma

https://www.youtube.com/CollectivitesTerritoriales

https://www.facebook.com/CollectivitesTerritorialesMaroc

https://www.instagram.com/CollectivitesMa

twitter.com/collectivitesma

facebook.com/Rokhas.ma

facebook.com/Alhalalmadania.ma

facebook.com/regionalisationavancee.ma





أ- دور السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والمقاطعات والأقاليم (2/2)

- تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي ستوفرها المنصات الإلكترونية خاصة المؤشرات المتعلقة بالآجال؛
- الحرص على ضرورة تعليل الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها للقرارات الإدارية السلبية وفق التشريع الجاري به العمل.

• الحرص على التطبيق السليم لمسطرة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة وطرق الطعن الإدارية (حين توفرها: بعد صدور النص التنظيمي السالف الذكر)





ب- دور السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومجالس المقاطعات

- تمكين كل الموظفين العاملين بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وبمجالس المقاطعات من الاستفادة من دورات التحسيس والتكوين بالتنسيق مع السيدات والمسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والمقاطعات والأقاليم، خصوصا فيما يتعلق باقتراح الموظفين المستهدفين من هذه الدورات ؛
- الانخراط في حملات التواصل الخارجي، وذلك من خلال تعليق الملصقات واللافتات بمقرات الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والانفتاح على جمعيات المجتمع المدني المهتمة؛
- إخبار جميع الموظفين وإلزامهم بمطالبة المرتفقين فقط بالمساطر والإجراءات والوثائق المنشورة ببوابة "إدارتي"، مع اتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية اللازمة والجاري بها العمل في حق كل من خالف ذلك؛
 - تعليل جميع القرارات الإدارية السلبية وفق التشريع الجاري به.
 - التطبيق السليم لمسطرة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة وطرق الطعن الإدارية (حين توفرها: بعد صدور النص التنظيمي السالف الذكر)





- تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي ستوفرها المنصات الإلكترونية خاصة المؤشرات المتعلقة بالآجال
 - ' الانخراط الكلي في المنصات الإلكترونية المتاحة وفي جميع أوراش الرقمنة التي تباشرها وزارة الداخلية حاليا.









GID - GIR - INDIM@J









| مؤشرات التتبع و القيادة | مستوى التعميم | الخدمات المتاحة | المنصة | |
|----------------------------|---|---|--|---|
| | أكثر من 300 جماعة ترابية التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية سنة 2021 | وضع الطلبات والوثائق رقميا وتتبعها | مكتب الضبط الرقميBOD | |
| متوفرة بـChikaya TDB | جميع الجماعات الترابية | وضع الشكايات والملاحظات و المقترحات و تتبعها | شكاية Chikaya.ma | العلاقة مع المواطن و المقاولة |
| متوفرة بChafafya TDB | في طور التعميم (قبل نهاية سنة 2021) | تقديم وتتبع طلبات الحصول على المعلومات | شفافیة Chafafiya.ma | |
| متوفرة بـ SGEC TDB | أكثر من 200 جماعة في جهتين التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية سنة 2022 | نظام معلوماتي لتدبير الحالة المدنية. | نظام تدبير الحالة المدنية Alhalaalmadania.ma | الحالة المدنية |
| متوفرة بـ Watiqa TDB | التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية يونيو 2021 | تقديم طلبات وثائق الأحوال المدنية (التسليم بالبريد). | وثيقة Watiqa.ma | الحاله المدنيه |
| متوفرة بـ Rokhas Index | أكثر من 1100 جماعة | الشباك الرقمي لرخص التعمير | رخص التعمير Rokhas.ma | الرخص |
| متوفرة بRokhas Index | أكثر من 300 جماعة | الشباك الرقعي للرخص الاقتصادية | الرخص الاقتصادية Rokhas.ma | الرحص |
| متوفرة بـ Majaliss TDB | أربع جماعات ترابية في طور التجريب التعميم: قبل نهاية سنة 2021:مجالس الجهات و العمالات و الأقاليم قبل نهاية يونيو 2022:مجالس الجماعات | رقمنة أعمال مجالس الجماعات الترابية (جدول الأعمال، الدعوات، المقررات، تدبير العرائض) | مجالسMajaliss.ma | تدبير أعمال المجالس |
| متوفرة بـ GID reporting | جميع الجماعات الترابية | تحضير وبرمجة الميزانية تدبير الترخيصات في البرامج تتبع المشاريع و البرامج Connecteur GID: | التدبير المندمج للنفقات GID (التدبير الخاص بالآمر بالصرف) | |
| متوفرة بـ GIR reporting | جمیع الجماعات الترابیة أسواق الجملة: 45 سوق من أصل 174 المجازر: 20 مجزرة من أصل 28 | | التدبير المندمج للمواردGIR | التدبير المالي (منصات الخزينة العامة للمملكة) |
| | أكثر من 800 جماعة ترابية التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية سنة 2021 | تدبير الموارد البشرية: الأجور، المسار المهني للموظفين | أجور / إندماج @ujour/I <u>ndim@</u> j | |
| | جميع الجماعات الترابية | برمجة و تحديد الأولويات لمشاريع برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالوسط القروي | نظام المعلومات الجغرافية SIG - PRDTS | نظم المعلومات الجغرافية |